

دور المؤسسات المصرفية في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

The role of banking institutions in improving climate in algeria

بلحاج أسامة

جامعة البويرة - آكلي محمد أولحاج - مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اجتماعية

واقتصادية - البويرة - (الجزائر)

o.belhadj@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/09/08

ملخص :

تعتمد عجلة النمو الاقتصادي في أي دولة على حجم وتنوع الاستثمار فيها، ويعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات نظرا لدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية وكونه مصدر لتحقيق الثروة وقناة مهمة للقيام بالتبادلات المالية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، ولطالما اتسم مناخ الاستثمار في الجزائر بالركود بالأخص على صعيد القطاع المصرفي، وفي الآونة الأخيرة صدرت العديد من النصوص القانونية التي تسعى لتحسين مناخ الاستثمار عموما وفي المجال البنكي على وجه الخصوص، أين تناط بالهيئات البنكية مهام عديدة تلعب دورا مهما في إنجاح الاستثمار في المجال المصرفي، من حيث صلاحيات السلطات المشرفة على العمل المصرفي أو الوظائف التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: هيئات، صلاحيات، بنوك، الاستثمار، تنمية اقتصادية

Abstract

Economic growth in any country relies on the scale and diversity of investment, with the banking sector being central due to its role in fostering development, generating wealth, and facilitating financial exchanges that shape economic activity. In Algeria, the investment climate particularly in banking has long been characterized by stagnation. Recently, however, several legal instruments have been enacted to improve this environment, assigning banking institutions significant functions in advancing investment through both regulatory oversight and the operational roles of banks and financial entities.

Keywords: Authorities, powers, banks, investment, economic development

يعتمد تطور الدول وازدهار أفرادها على تطور اقتصادها مما يخدم التنمية الشاملة في مختلف المجالات، وهذا ما يتحقق من خلال الاستثمار في الإمكانيات الموجودة داخليا وجلب إمكانيات وخبرات وأموال حتى من خارج الوطن، ولا يكون ذلك إلا من خلال مناخ أعمال يتسم بالإيجابية والانفتاح على ثروات ومشاريع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وتتعدد صور الاستثمار بين الاستثمار الوطني والأجنبي والاستثمار المباشر وغير المباشر حيث أن الاستثمار هو استغلال الإمكانيات والموارد الاقتصادية من أجل تحقيق عوائد اقتصادية إيجابية للمؤسسات والأفراد، إلا أن الشاهد أن الجزائر منذ استقلالها عرفت حركة تطور بطيئة في حجم الاستثمارات المنجزة في مختلف القطاعات، ومن بينها القطاع المصرفي.

لقد سعت الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة، للانفتاح على السوق تماشيا مع النظام الرأسمالي الذي يغلب على الاقتصاد العالمي، وحاولت تكييف منظومتها التشريعية على هذا الأساس، ولقد تعاقبت الكثير من النصوص التي تنظم الاستثمار وتهيكل العمل المصرفي، باعتبار البنوك هي القناة الأهم في تبادل الأموال واستغلالها، ومن بين النصوص المهمة في هذا الصدد نجد قانون النقد والقرض لسنة 2003، الذي جسّد الانفتاح الاقتصادي أمام رؤوس الأموال الأجنبية مما دعم بعض الشيء الاستثمار الأجنبي، كما سمح بحرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا لزيادة مساهمة القطاع المصرفي في تغطية حاجيات السوق الوطنية، ويعتبر القطاع المصرفي هو مختلف العناصر التي تشكل بنية النشاط المصرفي، من مؤسسات وأموال

مواصلة على ما سبق فإن قانون النقد والقرض خضع لتعديل سنة 2010، كان له تأثير سلبي على الاستثمار حيث يلاحظ النقص الكبير والغياب للاستثمارات في القطاع المصرفي، أين واجه المستثمرون مجموعة كبيرة من القيود، وربطاً بالنصوص المصرفية نجد في المقابل نصوص الاستثمار رغم كثرتها وتعاقبها إلى غاية سنة 2016، لم تخصّ الاستثمار في المجال المصرفي بالضمانات والتحفيزات الكافية التي ترقى بمستوى التطلعات للفاعلين في المجال، وكل هذا انعكس سلباً على المناخ الاستثماري في الجزائر.

سعت الدولة بعد التعديل الدستوري 2020 تماشيا مع برنامج رئيس الجمهورية، إلى تنويع الاقتصاد والخروج من التبعية لقطاع المحروقات ورأت في الدفع بالاستثمار الحل الأنسب، حتى تتمكن من جلب المستثمرين وطنيين وأجانب لتوظيف أموالهم في المشاريع التي تدعم البنى التحتية والخدمات وغيرها، وكان الإطار المؤسسي مطلباً ضروريا لتحقيق هاته الأهداف بالنظر لأن النشاط المصرفي نشاط مقنن يخضع لرقابة هيئات الدولة، واستقرار النظام المالي يعتمد كثيرا على مدى فعالية وتطور النظام المصرفي، بالأخص كيفية تفاعله مع الاستثمارات، حيث تقوم الهيئات البنكية سواء المشرفة على العمل المصرفي أو تلك المكلفة به أساسا، بالقيام بعمل تكاملي من أجل خلق الثروة والمساهمة في تحقيق التنمية

تتجلى أهمية هذا الموضوع في معرفة الأدوار التي تقوم بها الهيئات الناشطة في القطاع المصرفي من أجل تحسين مناخ الاستثمار، مما يسمح بتعزيز مناخ الاستثمار وتطوير المشاريع التي تدعم اقتصاد الدولة، وتهدف الدراسة إلى التفصيل في مختلف مجالات التدخل من المؤسسات الناشطة عموماً في المجال المصرفي سواء تلك العامة المشرفة على النشاط البنكي أم البنوك التي تمثل جوهر هذا النشاط، وتمثل الإشكالية التي ننطلق منها في: فيم تتجلى مجالات تدخل المؤسسات المصرفية في الجزائر في الدعم وتعزيز مناخ الاستثمار، ومن أجل الوصول إلى نتائج علمية تم الاعتماد على منهج وصفي لشرح النصوص القانونية وعلى منهج تحليلي لتحليل والتعليق على مختلف النصوص والآراء البحثية المدلى بها من القانونيين في المجال، وسوف يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول خصصناه لدور السلطات المصرفية في تعزيز الاستثمار، والثاني لدور البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق نفس الهدف المتمثل في النهوض بالاستثمار

المبحث الأول: دور السلطات المصرفية في دعم الاستثمار

لقد أسس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة مبدأ حرية التجارة والاستثمار،¹ بعدما كان المبدأ موجوداً جزئياً في بعض النصوص، ولقد واصل التعديل الدستوري الأخير على نفس المنحى عندما أكد على هذا المبدأ وأضاف أن ممارسته تتم وفق القوانين²، ويعرّف الاستثمار على أنه جهد مالي يسعى لتحقيق مكاسب متوقعة في فترة مستقبلية عبر الإنفاق لتحقيق عوائد لاحقة،³ ويعتبر المجال المصرفي من أكثر المجالات المنشطة للاستثمار، وباعتبار النشاط البنكي نشاط مقنن وله تأثير على الاستقرار المالي للدولة ونظامها السياسي، فإنه يؤطر من قبل هيئات إشرافية وضابطة في المجال، اخترنا تسميتها في هذه الدراسة بالسلطات المصرفية

المطلب الأول: بنك الجزائر

إن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتاجر في علاقاته مع الغير، فيطبق عليه قواعد القانون التجاري وتبعاً لذلك يخضع لقواعد المحاسبة التجارية، وما يؤكد غلبة الطابع التجاري عليه هو عدم خضوعه لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، إلا أنه في النهاية يتبع الدولة التي تملك كل رأس ماله،⁴ ويسمى البنك المركزي عادة ببنك البنوك.

¹ مادة 43، قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس سنة 2016.

² مادة 61، مرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ منير نواري، سليمان اقوجيل، دور البنوك في ترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية - أدرار، 2021، ص 29.

⁴ مادتين 9، 10، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 27 يونيو سنة 2023.

يرأس بنك الجزائر محافظ له مهام عديدة منها تنظيم مساهمة البنوك والمؤسسات المالية، للقيام بالتدابير الضرورية التي تحمي مصالح المودعين والغير، والتي تساهم في السير الجيد والسليم للنظام المصرفي ومصادقية السوق المالي.¹ ويتمتع بنك الجزائر بصلاحيات عديدة كسلطة عليا في المجال، زائد أنه يمنح القبول النهائي الذي يعتبر مفتاح ممارسة العمل المصرفي فعليا، ما يساهم في فتح الباب أمام النشاط الاستثماري.

الفرع الأول: بنك الجزائر السلطة العليا في المجال المصرفي

يسعى بنك الجزائر أساسا للحفاظ على استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية، وضمان توافر أحسن الشروط في المجال النقدي وبمجال القروض والصرف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي، فهو من ينظم الحركة النقدية وله أدوار بالغة الأهمية في طرق تقديم القروض وضبط السيولة وسوق الصرف، وكل هذا من أجل الحفاظ على النظام المصرفي صلبا ومتماسكا، ويتبنى بنك الجزائر فكرة الشمول المالي ويضعها هدفا محوريا له، ومن أجل هذا يقوم ويقف على التدابير التي تيسر الخدمة البنكية لأصحابها، كما يحرص على نشر وسائل الدفع الكتائبية لضمان التدفق المالي، وعلى توافر الشبايك البنكية وشبايك المؤسسات المالية في مختلف نقاط الوطن.²

يتكفل بنك الجزائر بالسهرة على السير الحسن لمختلف نظم الدفع الوطنية، ويحرص على سلامتها ونجاعتها وهو من يراقب آليات العمل بها، ومن جانب آخر يتحقق من المعايير المعتمدة في المجال ومدى تماشي وسائل الدفع المعتمدة لدينا معها، ولذلك يكون له أن يرفض قبول دخول وسيلة دفع حيز التنفيذ ما دامت لا تتوفر على مقتضيات السلامة، كما يكون جهة إبلاغ أمام أي شخص معني حول أي معلومة تتعلق بعمل وسائل الدفع في الميدان المصرفي.³

يعتبر بنك الجزائر السلطة العليا والأساسية في المجال المصرفي، فهو من يقوم بإصدار الدينار الجزائري سواء تقليدي أو في شكله الرقمي، كون الدولة اتجهت مؤخرا إلى التوجه نحو العمل بعملة رقمية وهو ما يعرف بالدينار الرقمي الجزائري، فهي من تصدره وتسعى لتكويره ورقابته وتسييره،⁴ ومن الوسائل التي شاع استعمالها في العمل المصرفي نجد النقود الالكترونية، وعرفها البنك الأوروبي أنها مخزون إلكتروني ذو قيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم للدفع للمتعهدين غير المصدرين لها ولا تحتاج لحساب بنكي.⁵

تأخذ البنوك المركزية مسؤولية اجتماعية واقتصادية تجاه احتياجات المجتمع وهي لا تسعى للربح، كما أنها ترتبط دوما بسياسة الدولة⁶، كما أن إفلاس بنوك خاصة وضعف أداء بنوك عمومية راجع للأدوار الهشة للبنك المركزي في

¹ مادة 18، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

² مادة 36، نفس القانون

³ مادة 59، نفس القانون

⁴ مادتين 2، 3، نفس القانون

⁵ محجوبة بلحاج، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات المصرفية الالكترونية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، جوان 2022، ص 789.

⁶ حاج علام، دور البنوك في تنويع الاستثمار في الجزائر، ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر - سعيدة، 2020، ص 15.

الدولة، وغياب فكرة الحوكمة وضعف الرقابة المصرفية على البنوك،¹ أما قيام البنك المركزي بضبط السوق المالي وتوجيه النشاط البنكي أحسن توجيه، مع تسيير الاستفادة من مختلف وسائل الدفع وانتقال الأموال، كل هذا يلعب دورا مهما في جذب الأموال التي توظف في الاستثمار.

في إطار الاستثمار دائما يسمح للبنوك والمؤسسات المالية استقبال أموال من الجمهور، تقوم بتوظيفها حيث تأخذ شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، بالطريقة المعتادة في التعامل مع الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية، ولكن هذه الأموال التي ستوظف لا تعتبر ودائع وهي ملك لأصحابها، ولا ترتب فوائد وتودع في حساب خاص بها لدى بنك الجزائر.

تكملة لما سبق يحصل البنك الذي يوظف هذه الأموال أو يسيرها على عمولة مقابلة ذلك، ولقد خصّ المشرع هذه العملية بضوابط خاصة استثنائية عن ما هو معمول به في الاكتتاب التجاري في الشركات، وأوجب القانون أن تتم إجراءات المساهمة في ستة 6 أشهر كأقصى حدّ تحسب من تاريخ أول دفع مالي يؤديه المساهمون، فإذا لم تتم أو استحال ذلك يصبح لزوما على البنك رد الأموال لأصحابها خلال أسبوع من تاريخ المعاينة لوضع عدم إنعام المساهمة.²

تظهر رغبة المشرع واضحة في ضمّ عوائد الاستثمار لفائدة الاقتصاد الوطني ومال الدولة، وهذا من خلال إلزام كل شركة تخضع للقانون الجزائري سواء كانت مصدرة أو لها امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية أو الطاقوية، بردّ عائدات صادراتها للجزائر أو التنازل عنها لفائدة بنك الجزائر،³ فيكون بنك الجزائر المصّب الذي تفرغ فيها هاته الأموال في حالة التنازل باعتباره ممثل مالية الدولة.

الفرع الثاني: منح بنك الجزائر الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي

يطلب المتحصل على قرار الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، الحصول على مقرر الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، ويرفق طلبه بالمستندات والمعلومات المطلوبة ولا يمكن أن يباشر المعني أي عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد،⁴ ويمنح الاعتماد صفة البنكي للمستثمر كي يتمكن من القيام بالعمليات المالية، وهو بدوره يتطلب دراسة مجموعة من الوثائق والمستندات والتعرف على تقرير مديرية التنظيم والاعتماد، ثم يتخذ القرار ويبلغ للشخص وينشر بالجريدة الرسمية، وترسل قائمة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية مع السيرة الذاتية تقدم لمحافظ بنك الجزائر

¹ طلال عباسي، إلهام بوجعدار، دور بنك الجزائر في عصنة مهام الإشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 404

² مادة 80، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

³ مادة 149، نفس القانون

⁴ مادة 8، نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 2 ديسمبر سنة 2006.

ليصادق عليها، من جهة أخرى يستلزم القانون القيد في السجل التجاري كون النشاط المصرفي تجاري وهذا لتعزيز الائتمان واستقرار المعاملات.¹

لا بد أن نؤكد أن الاعتماد يسمح للمستثمرين فعليا بمباشرة الاستغلال، والاستفادة من النظام المالي والضريبي في نشاطهم،² ويصبح بالإمكان التمتع بصفة المؤسسة المصرفية واكتساب صلاحية الوسيط المالي، بناء على مقرر الاعتماد الصادر من محافظ بنك الجزائر، ويلاحظ أن منح الاعتماد والترخيص يكون من شخص واحد هو محافظ بنك الجزائر وهو نفسه رئيس مجلس النقد والقرض، فالنصوص تخاطبه تارة كرئيس لمجلس النقد وتارة أخرى كرئيس مجلس إدارة بنك الجزائر.³

لم يُشرِ المشرع لاحتمال صدور قرار رفض منح الاعتماد، لكن يمكن بهذا الصدد اتباع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه إمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويلاحظ وجود فراغ في إجراءات منح الاعتماد حيث لم يتناولها المشرع بالاهتمام الكافي كما فعل مع الترخيص، كما لم تتناول النصوص سكوت المحافظ عن الرد على طلب الاعتماد، فهل نكون أمام قرار سلمي بالرفض أم ماذا؟ زد على ذلك أن المشرع الجزائري لم يلزمه بأجل للرد وهذا الفراغ يعيق حقا طلبات الاستثمار.⁴

تطبق نفس الشروط المطلوبة تجاه المؤسسات المالية والبنوك على فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية، عندما تحصل على ترخيص بفتح فروع بالجزائر، وبمنح الاعتماد دوما من محافظ بنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية، وفي حالة وجود تعديل على القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، لا بد من ترخيص آخر من المجلس النقدي والمصرفي، وتساهم فروع البنوك الأجنبية في زيادة القنوات التي من خلالها يتم تداول الأموال التي تستغل في جوانب استثمارية.

ونشير إلى بنك الجزائر يكلف بالرقابة اللاحقة على عمليات التحويل، التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية لإيرادات الأرباح والأسهم للاستثمارات الأجنبية المختلطة، ونفس الأمر بالنسبة للاستثمارات المنجزة عبر مساهمات خارجية، حيث يحول صافي نواتج الاستثمار عن التصفية أو التنازل، أين تنفذ التحويلات بعد دراستها من البنوك أو المؤسسات المالية المعنية، والتي تصرح له باستمرار بالتحويلات الحاصلة، ويصدر بنك الجزائر تعليمة يبين فيها الملف الذي يرد فيه طلب التحويل⁵، ومن ما سبق يظهر الدور الرقابي لبنك الجزائر في كفاءات إخراج الأموال المترتبة من الاستثمار، بالشكل الذي يكون في صالح المستثمر الأجنبي وفي صالح الدولة.

¹ عبد الباسط عصاد محمد، تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2022، ص 325، 326.

² جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2019، ص 50.

³ نفس المرجع، ص 57، 76.

⁴ نفس المرجع، ص 81، 82.

⁵ مواد من 1- 6، نظام رقم 05- 03، مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 31 يوليو سنة 2005.

المطلب الثاني: المجلس النقدي والمصرفي

يرأس المجلس النقدي والمصرفي محافظ بنك الجزائر ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصية ذات كفاءة وتمكن في المسائل الاقتصادية، وإطار في بنك الجزائر، وأضيف لها في القانون الجديد شخصية ذات كفاءة وتمكن في مجال الصيرفة الإسلامية،¹ وهذا يبين حرص المشرع على تعزيز العمل بالنظام الإسلامي في النشاط البنكي حيث عززه في عدة مستويات هيكليا وبشريا وخدماتيا.

انتشرت في السنوات الماضية في الجزائر مجموعة من المؤسسات التي تتخصص في مجالات بعينها، وتتولى مهام إشرافية وتضبط القواعد والأطر التي يسير عليها المتدخلين والفاعلين في نشاط معين، بالأخص في الميادين الاقتصادية التي تحتاج متابعة خاصة ومن بينها العمل البنكي، وفي هذا الصدد يعتبر مجلس النقد والقرض أو المجلس النقدي والمصرفي حاليا بعد تغيير تسميته، سلطة ضابطة في المجال المصرفي لها صلاحيات واسعة تمس بالمسائل المرتبطة بالاستثمار.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي بخصوص منح التراخيص

يتخذ المجلس النقدي والمصرفي قرارات فردية حول الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية،² ويتوجب على الراغب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر الحصول بداية على ترخيص ويقدم الطلب لمجلس النقد والقرض،³ ولم يحدد المشرع آجال محددة للمجلس للرد وهذا ما يزيد من متاعب المستثمر خاصة إذا طالت المدة، ولا يمكن للمعني إعادة الطلب إلا بمرور 10 أشهر من تاريخ الرفض، ويستطيع اتباع طريق الطعن القضائي فقط بعد رفضين اثنين،⁴ ويمنح مجلس النقد والقرض التراخيص بعد التأكد من مجموعة من الشروط كتقديم السندات المالية والوثائق التعريفية للشخص وللمشروع.⁵

تراعي السلطات المؤهلة قبل منح الترخيص للبنوك مبدأ المعاملة بالمثل، وقد يقف هذا ضد مشروع استثماري ذو فائدة كبيرة للدولة، كما يراعى تفاصيل النشاط وكفاءة القائمين عليه قبل اتخاذ القرار المناسب، ونشير إلى أن مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية تمارس نشاطها بمجرد حصولها على الترخيص، ولا تحتاج لاعتماد لاحق بينما في الأصل وجب على ممثلي النشاط الذين حصلوا على ترخيص أن يطلبوا الاعتماد خلال اثني عشر 12 شهرا من تاريخ تبليغهم.⁶

إن المجلس النقدي والمصرفي هو المخول أيضا بمنح التراخيص لإنشاء البنوك الاستثمارية أو البنوك الرقمية، وحسب القانون فإن البنوك تأخذ شكل شركات أسهم،⁷ وبالنسبة للبنوك الرقمية فقد أعطي لنفس المجلس إعداد القواعد المطبقة

¹ مادتين 61، 62، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

² مادة 64، نفس القانون

³ مادة 2، نظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، سبق ذكره

⁴ جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ديسمبر 2019، ص 95، 96.

⁵ عبد الباسط عصاد محمد، مرجع سبق ذكره، ص 324

⁶ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 38، 48

⁷ مواد 59، 90، 91، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

عليها،¹ ولم يظهر بوضوح الإطار التنظيمي وكيفية إنشاء هذا النوع من البنوك، إلا أنه ينتظر أن يكون التوجه الأساسي لها هو الاستثمار في مختلف المجالات.

يمكن للاستثمار أن يكون كذلك في الخارج عبر استحداث شركة أو فرع، أو أخذ مساهمة نقدية أو عينية في شركة موجودة فعلا أو فتح مكتب تمثيلي هناك، ويخضع تحويل رأس المال للخارج من متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري، إلى ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض ويشترط في الاستثمار أن يكون له علاقة بالنشاط الممارس من المتعامل، وأن يهدف لتطويره ويوافق احتياجات الاستغلال للكيان في الخارج، كما يتوجب أن يكون المتعامل يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات من إنتاجه، وأن تفوق مشاركة المتعامل من الأسهم عشرة 10 في المائة وتكون موارد الاستثمار ذاتية.

تبعا لما سبق يستوفي الطلب وثائق متعددة ويبقى النشاط الاستثماري خاضعا لرقابة لاحقة، أين يرسل سنويا لمديرية الصرف ببنك الجزائر، تقرير حول الوضعيات المالية مصادق عليها من محافظ الحسابات، ويبين عوائد الاستثمار ويتوجب ترحيل العوائد المحققة في الخارج للجزائر في أسرع وقت، وإذا تخلى المستثمر عن نشاطه يلزم بتحويل ناتج العمليات دون تأخير.²

الفرع الثاني: الأنظمة كأداة تشريعية للمجلس النقدي والمصرفي

تتعدد مجالات المواضيع التي تنظمها أنظمة النقد والقرض، التي تعتبر أهم أداة في يد المجلس النقدي والمصرفي والتي تجعله سلطة بمثابة السلطة التشريعية في المجال، ومن ذلك تقوم الأنظمة بوضع معايير وشروط العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، وبهذا يكون المجلس بمثابة اليد اليمنى لبنك الجزائر والمكمل لعمله، كما يحدد السياسة النقدية ويتابعها وقيمتها ويضع أدواتها ويضبط قواعد الاحتراز لمواجهة مخاطر السوق، يضاف لذلك قيامه بضبط منتجات التوفير والقرض الجديدة والخدمات المصرفية ويحضر معايير نظم الدفع، والأهم أنه يضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكيفية إقامة شبكاتها، وكلها مواضيع ذات صلة بممارسة النشاط البنكي الذي يمثل قناة مهمة جدا للاستثمار.

مواصلة على ما سبق تحدد أنظمة المجلس المعايير الخاصة بالحذر والمطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا القواعد الأخلاقية في المهنة البنكية، ونشاطات الوسطاء الماليين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، وتحديد شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية وقواعد سيرها، لكن يلاحظ أنه لازال هناك نوع من الرقابة الممارسة على عمل المجلس من قبل السلطة التنفيذية، حين أوجب النص تبليغ المحافظ لمشاريع الأنظمة الصادرة عن المجلس لوزير المالية خلال يومين من المصادقة عليها، ويكون للوزير عشرة 10 أيام لدراستها ويجوز له حينئذ طلب تعديلها.

¹ مادة 64، نفس القانون

² مواد 1، 2، 3، 4، 6، 11، 12، نظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 63، صادرة في 22 أكتوبر سنة 2014.

وتكملة على ذلك فإنه يمكن القول أن هناك نوع من التبعية تظهر جلية للوزارة، التي قد ترى أن النظام الصادر لا يتماشى مع سياسة الدولة المالية، خاصة وأن وزارة المالية كانت تشارك سابقا بنك الجزائر العديد من المهام فيها يخص تنظيم السياسة النقدية، قبل أن تأتي النصوص اللاحقة باستقلالية لبنك الجزائر وباقي الهيئات المصرفية، وهنا يفتح التساؤل حول طبيعة المجلس القانونية ومدى استقلاليته، ومهما يكن فقد يتأثر الاستثمار سلبا أو إيجابا بهذه التبعية حسب التوجه الذي تسير عليه الحكومة الموجودة، لكنه يلاحظ كذلك أن المجلس النقدي يحتفظ بصلاحيه إصدار النظام في صيغته النهائية، بعد طلب تعديلها بغض النظر عن طلب التعديل الصادر عن وزير المالية¹.

المبحث الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية في تعزيز الاستثمار

تطور النظام البنكي الجزائري حيث مرّ بمراحل عديدة منذ الاستقلال، وتأثر بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الدولة في كل مرحلة، ولطالما كان دوره ضئيلا في المشاركة في الحياة الاقتصادية وفقدت البنوك الجزائرية العمومية في أغلبها، ثقة المواطن والمتعاملين الخواص والمستثمرين الأجانب، فكان لزاما وضع أطر قانونية وقواعد جديدة لمحاولة الرقي بالقطاع البنكي، وفي هذا الصدد أدخلت الدولة الرقمنة ضمن العديد من القطاعات ومن بينها البنوك، التي قامت مؤخرا بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في عملها وفي علاقتها مع الزبائن.

إن فتح النشاط المصرفي للاستثمار يوفر السيولة النقدية والمدخرات، التي تحوّل فيما بعد لقروض استثمارية متنوعة تستغل من المستثمرين في مشاريع اقتصادية²، ومن جانب آخر فإن تنوع الاقتصاد يرتبط بقدرة البنوك على التفاعل مع الاستثمار الاقتصادي، حيث توفر البنوك الأموال التي تخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية، ومن جانب آخر فإن تطوير الاستثمار المصرفي يتطلب تجديدا معتبرا في العمل البنكي.

المطلب الأول: تمويل البنوك للمشاريع الاستثمارية

عرّف المشرع الجزائري البنوك على أنها أشخاص معنوية لها وظائف مصرفية متعددة، هي تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القروض، وجعل وسائل الدفع تحت تصرف العملاء وتسيير هاته الوسائل³، ويغلب على هذا التعريف الجانب الوظيفي حيث عرفها بالمهام التي تقوم بها، ومن أهم الأدوار التي يلعبها البنك قيامه بتمويل المشاريع الموجهة للاستثمار.

يرتكز تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر على المؤسسات المالية التي تملكها الدولة خدمة لتوجهاتها الاقتصادية، وتمثل العمليات المصرفية عموما وفق القانون النقدي الجديد في تلقي أموال الجمهور وعمليات القرض وكذا عمليات الصيرفة الإسلامية، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة وتسيير هاته الوسائل، ووسائل الدفع قانونا هي

¹ مادة 3، 64، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21، يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

² جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 94.

³ مادتين 110، 114، قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 18

أبريل سنة 1990.

الأدوات التي يتم تحويل الأموال بها مهما كان السند أو الطريقة التقنية المستعملة، ويندرج في ذلك الطريقة الالكترونية¹ مما يفتح الباب واسعا أمام فكرة البنوك الرقمية والاستثمارية.

الفرع الأول: فتح الباب أمام استحداث بنوك استثمارية ورقمية

تسعى البنوك المتخصصة لأغراض تنموية وتركز على التمويل بعيد المدى، للتوائم مع احتياجات القطاعات والإنقاص من خطر الائتمان، ومن هاته البنوك نجد البنوك الاستثمارية التي تعزز رؤوس الأموال القائمين على المشاريع الاستثمارية، أو تعطي قروض طويلة الأجل كما تمنح تسهيلات ائتمانية،² وللتخصص مزاي منها تقليل المخاطر وتوزيعها على عدة قطاعات، والتمكن من الاستفادة من ودائع الجمهور في مجالات مختلفة.³

لقد تبنى المشرع أهدافا هامة من الاستثمار منها إعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي، وترقية الابتكار واقتصاد المعرفة وتعميم العمل بالتكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال البنكي الذي يتجه نحو الرقمنة⁴، وليس أفضل من البنوك الرقمية أو الاستثمارية لتجسيد هذه الأفكار خاصة أن هناك الكثير من أصحاب المشاريع الطموحة، التي تعتمد على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي بدأت مؤخرا بالانتشار والاستثمار فيها سيكون له عائد إيجابي.

عموما فإن تحديد رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية هو من صلاحية مجلس النقد والقرض، وتخضع هذه المسألة لتغييرات حسب البيئة والوضع الاقتصادي،⁵ ولقد حدد النظام رقم 08-04 في المادة الثانية منه الحد الأدنى لرأس المال للمؤسسة المالية أو البنك وأوجب أن يكون محررا كلية ونقدا حيث يساوي عشر ملايين 10 دج وهذا بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للمؤسسة المالية حدد ب ثلاثة 3 ملايين وخمسمائة 500 مليون للمؤسسة المالية⁶

ما لبث أن تم رفع هذا الحد الأدنى تبعاً لمتغيرات اقتصادية واجتماعية في الدولة، فأصبح الحد الأدنى بالنسبة للبنوك هو عشرون مليار 20.000.000.000 بالنسبة للبنوك و 6.5 ستة ملايين ونصف بالنسبة للمؤسسات المالية⁷، ثم

¹ مادتين 68، 74، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

² حاج علام، مرجع سبق ذكره، ص 16، 17.

³ نفس المرجع، ص 18.

⁴ مادة 2، قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 28 يوليو سنة 2022.

⁵ جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 114، 115.

⁶ عبد الباسط عصام محمد، مرجع سبق ذكره، ص 327.

⁷ مادة 2، نظام رقم 18-03، مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 9 ديسمبر سنة 2018.

بعدها بستين فقط أي سنة 2020 مددت الآجال الممنوحة للبنوك والمؤسسات الموجودة قبل إقرار الحد الجديد لكي تمثل له، وإلا يسحب منها الاعتماد حيث حدد أجل 30 يونيو من سنة 2021¹ للوصول لهذا الحد.

يعتبر السقف المالي ذا أبعاد كبيرة في تعزيز الاستثمار، لأن رفع هذا السقف يأتي ليتماشى مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية وجعل البنوك تسير بالتوازي معها، لكن ضخامة السقف قد تضع نهاية للكثير من البنوك والمؤسسات المالية الموجودة، أو تشكل عائقا لفتح بنوك ومؤسسات جديدة ومن شأن هذا أن يضر بالاستثمار، ويثار التساؤل حول السقف المعتمد بالنسبة للبنوك الاستثمارية التي ستعتمدها الدولة وهل سيكون هو نفسه المعتمد في الأنظمة سالفة الذكر؟ أم أن حجم القروض والأموال الكبير الذي تحتاجه المشاريع الاستثمارية سيجعل رأس المال المطلوب من أجل إنشائها أكبر من المعتاد.

وعلى الصعيد الدولي يعتبر فتح البنوك لفروع لها ومكاتب تمثيل في الخارج، أمر مهم لتوسيع أعمالها ومنه تعزيز فرص الاستثمار، والكثير من القطاعات تستفيد من سيولة القروض في الزراعة وغيرها، كما أن عدة مشاريع تساهم بشكل كبير في الحد من البطالة².

الفرع الثاني: القروض الاستثمارية كأداة تمويل

إن القرض المصرفي صورة من صور الاعتماد المصرفي حيث يسلم البنك للعميل سيولة مباشرة، كما قد يقوم بفتح اعتماد له بأن يضع له في حساب مبلغ تحت سيطرته يسحب منه عند الحاجة، ويلتزم برد ما سحب مع العمولة والفوائد والتكاليف وبالنسبة للعقد فهو يخضع للقواعد العامة للعقد، وتعتبر القروض هي نفسها السبب في تحقيق إيرادات توظف في الاستثمار فيما بعد³.

تتمثل القروض الاستثمارية في الأموال التي تستخدم لتمويل أصول ثابتة موجودة، أو لزيادة القدرات الإنتاجية ودعم المشاريع التنموية ذات الطابع الاقتصادي وترتبط غالبا بفترة زمنية طويلة، وقد تطلب البنوك قبل منحها ضمانات عينية ومن صور هاته القروض، القروض متوسطة الأجل، والقروض طويلة الأجل، والقرض الإيجاري حيث يؤجر البنك معدات أو آلات يملكها المؤسسة كي تستعملها مع إمكانية التنازل عن ملكيتها في نهاية العقد، وتصبح هي وكل ما عليها ملكا للمؤسسة، وقد يرد هذا القرض على أصول منقولة أو غير منقولة⁴.

تكون الحاجة للقروض كبيرة بالنسبة للتجار خاصة من أجل تمويل المشاريع، وتقدم البنوك القروض بموجب وثائق تحوي طبيعة القرض ومدة ضماناته والالتزامات والآجال، ويقدم القرض بعد دراسة الحالة المالية للزبون والثقة الموجودة،

¹ مادة 2، نظام رقم 20-08، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتم النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 20 جانفي سنة 2021.

² عبد الرحيم صباح، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 132.

³ عبد الرحيم صباح، مرجع سبق ذكره، ص 130.

⁴ حاج علام، مرجع سبق ذكره، ص من 47 - 50.

وتتنوع مستويات الفائدة التي تفرضها البنوك حسب نوع القرض ما إذا كان طويل أم قصير الأمد، وتوفر البنوك مزايا منها سهولة توفير المال وإفراغه في صيغة قانونية، وقد تنفذ الكثير من الشركات من عجز مالي وتجعلها تتفادى الإفلاس، يضاف لذلك المرونة التي توفرها القروض¹.

مواصلة على ما سبق فإنه في المجال الاحترازي سجّل سابقا ضعف كبير في تسيير مخاطر القرض ومتابعتها، وعدم وجود إجراءات لهذا الغرض داخل البنوك، زد على ذلك نقص التحليل الدقيق للملفات ووضعيات المقترضين وتركيز القروض على جهات القطاع العام،² وهذا يؤثر سلبا على وضع البنوك وعلى قدرتها في تقديم قروض استثمارية ناجحة. تؤثر عدة ظروف في سياسة الإقراض التي تتبعها البنوك مثل الأوضاع الاقتصادية، وموقع البنك وتحليل الكلفة والمخاطرة لعمليات الائتمان، خاصة وأن أي بنك يسعى للربح وضمان السيولة المالية والتوازن بينهما. وحدثة البنوك الجزائرية مقارنة بتلك في الدول المتقدمة وارتباطها بمركزية التخطيط وصعوبات اتخاذ القرار جمّدت من حركيتها، كذلك تكليفها بتمويل برامج تنمية حدّ من أدائها مما أثر سلبا على دورها في إنعاش الاقتصاد عبر القروض الممنوحة للاستثمار³.

المطلب الثاني: التجديد في النشاط البنكي لجذب الاستثمار

عرف المناخ الاستثماري في الجزائر شوائب كثيرة، عكّرت صفو الأعمال والنشاطات التي تنهض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إن على الصعيد الوطني أو المحلي، ومردّد ذلك يعود لأسباب عديدة قانونية واجتماعية وسياسية، لكن المتتبع للأحداث في السنوات الأخيرة يلمس إرادة الدولة في تحسين مناخ الاستثمار من خلال إزالة العديد من القيود عنه، فحملت النصوص الجديدة العديد من الإيجابيات التي تصبّ في مصلحة الاستثمار عموما، وبالأخص في القطاع المصرفي باعتباره من أهم القطاعات التي تساهم في إقامة المشاريع الاستثمارية، ومنها ما تعلق بعصرنة العمل المصرفي، ومنها ما يتعلق بالتأسيس القانوني للصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: عصرنة النظام البنكي

إن البنوك الالكترونية هي الإطار الذي يتم فيه ودخله تقديم العمليات المصرفية في شكلها الالكتروني، والبعض يعدّ البنوك الالكترونية في حد ذاتها جزء من خدمات الصيرفة الالكترونية، وتوفر الصيرفة الالكترونية عدة مميزات كالسرعة في إنجاز الأعمال وغياب المعاملة الورقية وسهولة الوصول للزبائن والموردين والموزعين⁴.

¹ عبد الرحيم صباح، مرجع سبق ذكره، ص 131.

² طلال عباسي، إهام بوجعدار، مرجع سبق ذكره، ص 417.

³ جيلالي بلفاضل، القطاع البنكي في الجزائر ودوره في تمويل قروض الاستثمار، ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2018، ص 51، 63.

⁴ وسيلة سعود، أسماء محمد بن أحمد، توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الالكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد

تعتمد المعاملات المصرفية العصرية على عدة أدوات منها الشيك الإلكتروني، الذي يرسله مصدر الشيك لمستلمه كي يقدمه للبنك عبر الإنترنت، ليحوّل البنك قيمته المالية لحامله ثم يلغيه ويرجعه لمصدره كأداة إثبات أنه تم صرف قيمة الشيك، أيضا الاعتماد المستندي الإلكتروني الذي عوجه يقوم المستورد بإرسال طلب للبنك عبر البريد، فإذا وافق يقوم المستفيد بإرسال فواتير الشحن إلكترونيا، ويرسل أطراف عمليات البيع لإرسال مستنداتهم هم كذلك إلى البنك الذي أصدر الاعتماد. نجد أيضا ما يعرف بالتحويل الإلكتروني حيث يمكن للبنك إجراء تحويلات على الذمة المالية الدائنة والمدينة بين الحسابات، وهذا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر¹

إن الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية دعم التجارة الإلكترونية وحقق مزايا مهمة، تماشيت مع التطورات في الأسواق الدولية والتدفقات النقدية والمالية والاستثمار، والمصارف الإلكترونية تستطيع جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وأصبحت تنوع أكثر في منتجاتها وترشد في نفقات المصارف، فخلق موقع على الشبكة أحسن من إنشاء فرع بنكي بأكمله، دون أن ننسى زيادة القدرات التنافسية وتسهيل التعامل بين المصارف، وترقية رأس المال الفكري واقتصاد المعرفة والاستفادة من مختلف التكنولوجيات،² وكرست النصوص القانونية الكثير من هذه التقنيات الحديثة.

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني مظهرا مهما لرقمنة العمل المصرفي، وقانوننا تعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني تلك المرخص بها وفق التشريع المعمول به، وتمكّن صاحبها من الدفع سواء عن قرب أو بعد عبر منظومة إلكترونية،³ وبطاقات الدفع وفق القانون التجاري هي تلك الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة، وبواسطتها يستطيع صاحبها القيام بالسحب وتحويل الأموال،⁴ ويتم الدفع عبر منصات معدة لهذا الغرض تستغلها حصريا البنوك المعتمدة من بنك الجزائر وبنك الجزائر، وتتصل المنصات بمحطات الدفع عبر شبكة المتعاملين العموميين للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويشترط القانون أن يعتمد الموردون الإلكترونيون عند اتصال موقعهم بالإنترنت على منصات مؤمنة من خلال نظام تصديق إلكتروني.⁵

ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بوضع أدوات الدفع تحت خدمة عملائها وفي آجال معقولة، كما تناول واجب الإعلام باعتباره من أهم الواجبات حيث يستلزم علم العميل بوضعيته تجاه البنك، وأن يعرف بأي معلومة تفيد في تعامله مع البنك، أما بخصوص عروض القروض المقدمة للعميل فيحكمها الشفافية والوضوح التام في شروط

¹ محجوبة بلحاج، مرجع سبق ذكره، ص 783، 787،

² جلال طيبي، الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 36، 37.

³ مادة 6، قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 16 مايو سنة

2018

⁴ مادة 543 مكرر 23، أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

⁵ مادتين 27، 28، قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، قانون سبق ذكره

الاستفادة منها،¹ وتتميز قروض الاستثمار بتفاصيلها الكثيرة من حيث الالتزام بالرد لمبلغ القرض وموضوع استخدامه وطرق التسديد، خاصة وأنها قروض طويلة الأجل ونشوء إشكالات فيها ليس في صالح البنك ولا الزبون، ولا المشروع الاقتصادي.

الفرع الثاني: التأسيس القانوني للصيرفة الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حديثة العهد وُتُبني على استبعاد أسعار الفائدة، وتقبل ودائع مختلفة منها المخصصة للاستثمار، وتسعى للمشاركة في الربح زد على ذلك أنها تمول الغير بعدة صيغ، وتمويل الاستثمار يسمح بتخصيص نفقات تخلق طاقات وإنتاجات جديدة، كما قد توسّع من حجم إنتاج موجود ومثلها اقتناء الأجهزة والآلات.²

لقد أدخل المشرع الجزائري ضمن العمل المصرفي نظام الصيرفة الإسلامية، وهي عمليات تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية والتي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتمارس من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة سواء بحكم مهامها المعتادة، أو بنوك أو مؤسسات تخصص هياكل خاصة بماته العمليات، وحتى تتمكن من تسويق منتجاتها في السوق، وجب أن تتحصل على شهادة المطابقة المسلمة من الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وكذا موافقة بنك الجزائر³

لم تكن الصيرفة الإسلامية من ضمن العمليات المصرفية في السابق حيث أضافها المشرع بموجب القانون الجديد،⁴ ولقد نظم المشرع الصيرفة الإسلامية قانوناً لأول مرة من خلال نظام مجلس النقد والقرض سنة 2020، حيث أخضعها لترخيص مسبق من بنك الجزائر وهي عمليات لا ترتب فوائد مثل العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك العمومية، لكنها تخضع للكثير من القواعد العامة التي تخضع لها المعاملة المصرفية، وتقدم العروض الإسلامية منتجات عديدة في صيغ مختلفة مثل المراجعة والمضاربة والسلم والاستصناع والودائع في حسابات الاستثمار،⁵ ومن شأن هذا أن يجذب العديد من الأموال التي كانت متواجدة خارج السوق المالي، ونخصّ بالذكر أموال الجزائريين والمستثمرين المقيمين الذين ظلوا لوقت طويل لا يثقون في النظام البنكي الجزائري.

¹ مادة 136، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

² حاج علام، مرجع سبق ذكره، ص 18، 32.

³ مواد من 71-73، قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، قانون سبق ذكره

⁴ مادة 68، نفس القانون

⁵ مواد 1، 2، 4، نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 24 مارس سنة 2020.

تلعب المؤسسات المصرفية دورا بارزا في المساهمة في نمو الاستثمار ويظهر هذا في مستويين، الأول كما رأينا يتعلق بالمهام والصلاحيات المنوطة بهيئات الإشراف، المتمثلة على الخصوص في بنك الجزائر كأهم بنك في الدولة، وواقع السياسة النقدية والمصرف على النشاط البنكي والنظام المصرفي، فالصلاحيات الممنوحة له تسمح بتوجيه أعمال البنوك نحو تعزيز الاستثمار عبر المقررات والتعليمات التي يصدرها، مثل مقررات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الجديدة، أو تدخله في تأطير حركة رؤوس الأموال الناجمة عن الاستثمار من وإلى الخارج، ومن الجانب الآخر يبرز المجلس النقدي والمصرفي كسلطة تشريعية في المجال، تضع الأنظمة التي تنظم مختلف أوجه النشاط المصرفي والذي يتعلق بطبيعة الحال بالاستثمار وسبل تعزيزه، زد على ذلك المقررات التي يصدرها ونخص بالذكر قرارات الترخيص الممنوحة لطالبي إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

في المستوى الثاني نجد المؤسسات التي تتفاعل مباشرة مع المستثمر والزبون، والتي تعتبر الوسيلة الأهم في العمل المصرفي وهي البنوك وأحيانا المؤسسات المالية، التي تقدم عدة خدمات بنكية وتساهم بشكل أساسي في تمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، مما يخلق الثروة ويرفع من المستوى المعيشي للأفراد، وتتنوع القروض التي تقدمها البنوك من حيث صيغها، وغالبا تكون طويلة الأمد وتحتمل مخاطر كثيرة وإجراءات معقدة وهذا ما قيد الاستثمار في بلادنا.

إن عصنة البنوك والتوجه نحو البنوك الرقمية واستحداث العملة الإلكترونية، سوف يطور النظام المصرفي ويجعله أكثر سرعة واستجابة للطموحات، ويسمح للسوق المالي باستيعاب المزيد من الأموال التي تستقطب المزيد من المال بدورها، والتي توظف في استثمارات أخرى، كما أن التأسيس القانوني للصيرفة الإسلامية من شأنه أن يجذب طائفة كبيرة من الجزائريين، الذين يرغبون بحفظ أموالهم في البنوك دون مخافة أن تشوب أموالهم شبهات الحرام، وسوف يصل الأمر لقيام بعضهم باتباع صيغ مشتركة مع البنوك في إطار الاستثمار وستعزز الثقة في البنوك أكثر فأكثر.

بعد بيان النتائج المتوصل لها من الدراسة يمكن لنا أن نطرح مجموعة من التوصيات قد تكون ذات فائدة في هذا المجال:

- ضمان استقلالية تامة للهيئات المشرفة في المجال المصرفي لأنه بقيامها بدورها في توجيه النظام المصرفي، بمعزل عن أي تدخلات من جهات أخرى من شأنه أن يعطي الاستقرار للعملة الجزائرية، ويطور أكثر من مناخ الاستثمار في بلادنا.
- ضبط بدقة أجال دراسة وقبول طلبات الحصول على الترخيص والاعتماد، من أجل فتح البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تكون آجال طويلة ترهق المستثمر، كما يكون من الجيد تسبب هذه القرارات التي تتخذها السلطات المصرفية لجعل المستثمر في بينة من ملفه وأسباب رفضه في حالة عدم القبول.
- تدعيم الجهة المكلفة بالطعون في مجال الاستثمار، بعضو على الأقل يكون ذو خبرة كبيرة في المجال المصرفي لضمان التصدي للطعون المرفوعة بكل عدالة وإنصاف.

دور المؤسسات المصرفية في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

- إصدار الأنظمة والتعليمات التي تكمل المكاسب التي أتت بها القوانين الجديدة للاستثمار والمجال النقدي، من أجل ضمان تجسيدها على أرض الواقع، منها ما تعلق بطرق إنشاء البنوك الاستثمارية والرقمية المتخصصة.
- المواصلة في تحديث المصارف وتعزيز الرقمنة على مستوى البنوك الجزائرية، والتنويع في الخدمات المصرفية وفق المعايير المعتمدة دوليا من أجل جذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم.
- توسيع وتعميم الشبابيك المصرفية الإسلامية على كافة الفروع للبنوك العمومية في مختلف مناطق الوطن.
- المحاولة قدر المستطاع الخروج من الاستثمار في قطاع المحروقات، والاستثمار في الميادين التكنولوجية الحديثة في الزراعة الصناعة وترقية الصادرات والتنقيب عن الثروات، خاصة وأن الجزائر بلد شاسع مليء بالبيئة الطبيعية والكنوز التي تنتظر اكتشافها.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وفتح أبواب الشراكة أمامه، ووضع القواعد العادلة والمنصفة وإفادته بمختلف التحفيزات والتسهيلات.
- تعزيز المنافسة في السوق وتقديم البنوك للتسهيلات التي تساعد على المبادرة بالمشاريع الاستثمارية.
- المواصلة في مكافحة الفساد للوصول إلى مناخ أعمال نظيف وشفاف يشجع المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.

قائمة المراجع:

أولاً: المذكرات والرسائل الجامعية

- جلال طيبي، الصيرفة الالكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022
- جلال عزيزي، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2019
- جيلالي بلفاضل، القطاع البنكي في الجزائر ودوره في تمويل قروض الاستثمار، ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2018
- حاج علام، دور البنوك في تنويع الاستثمار في الجزائر، ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر - سعيده، 2020
- منير نواري، سليمان اقوجيل، دور البنوك في ترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية - أدرار، 2021.

ثانياً: المقالات

- جلال عزيزي، مظاهر تقييد الاستثمار المصرفي في الجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ديسمبر 2019
- وسيلة سعود، أسماء محمد بن أحمد، توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الالكترونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 04، عدد 02، 2020

- طلال عباسي، إلهام بوجعدار، دور بنك الجزائر في عصبة مهام الإشراف في إطار إرساء مبادئ الحوكمة، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020
- محجوبة بلحاج، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات المصرفية الالكترونية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، جوان 2022
- عبد الباسط عصاد محمد، تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2022
- عبد الرحيم صباح، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016

ثالثا: النصوص القانونية

1 - الدساتير

- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين والأوامر

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 18 أبريل سنة 1990.
- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 16 مايو سنة 2018
- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 28 يوليو سنة 2022.
- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 27 يونيو سنة 2023.

الأنظمة

- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 31 يوليو سنة 2005.
- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 2 ديسمبر سنة 2006.

دور المؤسسات المصرفية في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

- نظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، جريدة رسمية عدد 63، صادرة في 22 أكتوبر سنة 2014.
- نظام رقم 18-03، مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 9 ديسمبر سنة 2018.
- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 24 مارس سنة 2020.
- نظام رقم 20-08، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتمم النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 20 جانفي سنة 2021.